

Distr.: General
3 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الطفلة

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بطلب الجمعية العامة في قرارها ١٤٥/٦٤، لمحة عامة موجزة عن الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالطفلة، والمنبثقة عن معاهدات حقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية، وكذلك عن وضع القوانين والسياسات. ويقيم الأثر السلبي على الطفلة الناجم عن الفقر والأزمة الاقتصادية العالمية؛ والعنف وسوء المعاملة والاستغلال؛ وأوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم؛ وعدم كفاية المياه؛ والتصحر؛ والنظافة؛ والتغذية؛ وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والصحة؛ والإعاقات؛ والأزمات الإنسانية؛ والمشاركة. ويبرز الإجراءات التي اتخذت لمعالجة مسألة زواج الطفل والزواج القسري.

* A/66/150.



أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير وفقاً لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٤٥/٦٤، المعنون "الطفلة" بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بغية تقييم أثره على رفاه الطفلة، مع التركيز على وضع حد لزواج الطفل والزواج القسري. وتحقيقاً لغرض إعداد هذا التقرير، أُرسلت مذكرات شفوية تطلب معلومات هامة عن تنفيذ القرار إلى الدول الأعضاء^(١) ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ورسائل إلى منظمات غير حكومية رئيسية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان.

٢ - ويأتي هذا التقرير كمتابعة لتقرير قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (A/64/315)، الذي تضمن تركيزاً على وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويتضمن لحة عامة بشأن ما يلي: الأطر القانونية والمعيارية القائمة والالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الطفلة (الفرع ثانياً)؛ وحالة الطفلة في مجالات يغطيها القرار ١٤٥/٦٤ (الفرع ثالثاً)؛ وتحليل تفصيلي لممارستي زواج الطفل والزواج القسري (الفرع رابعاً). ويبرز التقرير أيضاً ما أحرز من تقدم وما تحقق من إنجازات لتعزيز حقوق الطفلة (الفرع خامساً) والتوصيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل (الفرع سادساً).

ثانياً - الإطار القانوني والمعياري والالتزامات العالمية

ألف - معاهدات حقوق الإنسان واتفاقيات دولية أخرى

٣ - يعد إعمال حقوق الفتيات التزاماً وواجباً أخلاقياً على النحو المبين في القانون الدولي. وثمة إطار قانوني دولي شامل يكرس التزامات الدول بشأن حقوق الإنسان للطفلة. وإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على مجموعة شاملة من الحقوق التي يجب التمتع بها "دون تمييز أياً كان نوعه"، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، فإن جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان تشمل أحكاماً تؤكد مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الرجال والنساء والفتيان والفتيات. وتحظى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأهمية خاصة، فهي اتفاقية، مع تركيزها على المرأة، تؤثر تأثيراً مباشراً على حالة الطفلة ورفاهها. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي أصبحت نافذة في أيار/مايو ٢٠٠٨، تتضمن لغة محددة فيما يتعلق بالأطفال (المادة ٧). وإضافة إلى ذلك، فإنه

(١) قدمت الدول التالية معلومات أغنت محتويات التقرير: الأرجنتين وإسبانيا وإندونيسيا وإيطاليا وبلجيكا وبيرو وجامايكا وجيبوتي والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وعمان وفنلندا وقطر ومالطة وناميبيا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وفقاً للمادة ٦ من تلك الاتفاقية، ”تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية“.

٤ - وإضافةً إلى معاهدات حقوق الإنسان، تنشأ التزامات قانونية من صكوك قانون العمل الملزمة قانوناً، بما فيها اتفاقيتا منظمة العمل الدولية التاليتان: اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢). ويزداد تعزيز الإطار القانوني لحقوق الأطفال بوجه عام والطفلات بوجه خاص من خلال صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، مثل بروتوكول عام ٢٠٠٥ للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحقوق المرأة في أفريقيا.

٥ - وتشمل التطورات المعيارية التي حدثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير اعتماد لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١١ تعليقها العام رقم ١٣ بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وتوضيح المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل. ويقدم التعليق العام تحليلاً للأبعاد الجنسانية للعنف المرتكب ضد الأطفال ويوصي بما يلي: ”تكفل الدول الأطراف أن تراعي السياسات والتدابير مختلف المخاطر التي تواجه الفتيات والفتيات أثناء احترام شتى أشكال العنف في أماكن مختلفة“. كما تدعو الدول إلى التصدي لجميع أشكال التمييز بين الجنسين باعتباره جزءاً من استراتيجية شاملة لمنع العنف، بما في ذلك التصدي للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والاختلالات في القوة وحالات انعدام المساواة والتمييز، مما يدعم ويدعم استخدام العنف والإكراه في المنزل والمدرسة والبيئات التعليمية في المجتمعات المحلية وفي أماكن العمل والمؤسسات والمجتمع بأوسع نطاقه. وتؤكد أنه يتعين تشجيع ”الرجال والفتيات“ بصورة فعالة باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين، ”ويتعين أن تتح لهم، إلى جانب النساء والفتيات، الفرص لزيادة احترام بعضهم البعض وفهمهم لكيفية وقف التمييز بين الجنسين ومظاهره العنيفة“ (CRC/C/GC/13، الفقرة ٧٢ (ب)).

باء - المؤتمرات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وما يتصل بها من التزامات

٦ - بالإضافة إلى التصديق على الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، قطعت الدول أيضاً التزامات بعيدة الأثر للقضاء على التمييز ضد الطفلة في سياق المؤتمرات العالمية والمنتديات الدولية الأخرى. وكان مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين

عام ١٩٩٥، أول مؤتمر يدرج جزءاً محدداً بشأن الطفلة. وتضمن منهج عمل بيجين^(٢) أهدافاً استراتيجية بشأن مسائل تتراوح بين إلغاء جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والمواقف والممارسات الثقافية السلبية الموجهة ضد الفتيات من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفلة في مجالات التعليم والصحة والتغذية وعمل الأطفال والعنف والمشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية.

٧ - وفي قرارها ١٤٥/٦٤، أكدت الجمعية العامة من جديد ما تمخض عن مؤتمرات القمة ومؤتمرات الأمم المتحدة من نتائج أخرى ذات الصلة بالطفلة، بما فيها: نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي تحمل عنوان "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٣)؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤)؛ وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥)؛ والإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين^(٦)، بالإضافة إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، التي نظرت أثناءها في موضوعها ذي الأولوية "إلغاء جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة"^(٧).

٨ - وفي دورته السادسة عشرة، نظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير المشترك الذي أعده كل من المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (AIHRC/16/56). وقد ركز التقرير على تقديم المشورة الفعالة والمراعية لاحتياجات الأطفال، وعلى آليات الإبلاغ التي يمكن للأطفال أن يبلغوا إليها بأمان عن حوادث العنف، بما فيها حوادث العنف الجنسي والاستغلال الجنسي. وأشار التقرير إلى أن المنظمة غير الحكومية "المؤسسة الدولية لمساعدة الطفل" "Child Help International" قد سجلت في تقريرها لعام ٢٠١٠ عن العنف ضد الأطفال

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة، الذي عقد في بيجين، أثناء الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣) القرار S-23/3، المرفق، والقرار S-23/2، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٦) E/2005/27، و Corr.1، الفصل الأول - ألف.

(٧) E/2007/27، الفصل الأول، ألف.

ما يزيد عن ٢٥٠.٠٠٠ حادثة عنف وإيذاء من ٦٢ خطأً من خطوط المساعدة التي تسهم في دراسته الاستقصائية. وتعلقت معظم الشكاوى بأطفال تراوحت أعمارهم بين ١٠ و ١٥ عاماً، ولا سيما الفتيات. وكان الإيذاء البدني والترهيب أكثر الحوادث المذكورة تكراراً يليها حوادث الإهمال والاستغلال الجنسي والعنف العاطفي. وقد سلم أيضاً التقرير بأن الفتيات ما زلن ضحايا رئيسيات للعنف الجنسي في النزاع المسلح.

٩ - وفي أعقاب حلقة نقاش عقدت في الدورة ذاتها لمجلس حقوق الإنسان بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، فإن المجلس، الذي يعرب عن القلق العميق إزاء حالة الفتيات والفتيان العاملين في الشوارع و/أو الذين يعيشون فيها في جميع أرجاء العالم وما لذلك من أثر سلبي على التمتع التام بحقوقهم وعلى نمائهم، أدان بشدة انتهاكات حقوق أولئك الأطفال، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، وحث الدولة على ضمان اتباع نهج شامل قائم على الحقوق ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية لمعالجة هذه الظاهرة (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢).

ثالثاً - التمييز وحالة الطفلة

ألف - الفقر وأثر الأزمة الاقتصادية العالمية

١٠ - على الصعيد العالمي، يموت ما يزيد عن ٨ ملايين طفل قبل الخامسة من العمر، ويموت منهم ٥,٧ ملايين قبل أن يبلغوا عاماً واحداً من العمر^(٨). ويؤثر الفقر تأثيراً حاداً على حياة الأطفال، مهدداً لبقائهم ونمائهم، وحقوقهم في الصحة وفي حصولهم على ما يكفي من الغذاء والتغذية والتعليم. كما أن له أثر سلبي على حقهم في المشاركة والحماية من العنف والأذى والاستغلال. وعلاوة على ذلك، لا تعاني الفتيات من آثار الفقر والمرض فحسب، إنما أيضاً من عوامل أخرى تشمل المعايير الاجتماعية والثقافية التي تعزز عدم المساواة بين الجنسين؛ والتمييز على أساس انتمائهن العرقي؛ والفوارق الاجتماعية والجغرافية وأوجه الإجحاف في الدخل، التي من شأنها أن تفاقم مما تواجهه من حالة تمييز بين الجنسين. ولهذا، يتعرضن بشدة للحرمان والتهميش.

١١ - وزادت الأزمة الاقتصادية العالمية التي بدأت في عام ٢٠٠٨ من وطأة وحجم حالة الفقر التي ربما يواجهها العديد من الأطفال. وأثناء الأزمة، تتفاقم مواطن الضعف بحسب العمر وبناء على نوع الجنس: فقد يكون النساء والشباب أول من يفقد وظائفه أو يصبح عاطلاً عن العمل؛ وقد تجبر الأسر المعيشية على الحد من الإنفاق، الأمر الذي يؤثر بالتالي

(٨) انظر www.childinfo.org/mortality.html.

على استهلاك الأطفال من المواد المغذية؛ وربما يجبر الأطفال أن التوقف عن الدراسة لمساعدة أسرهم في البحث عن إيرادات إضافية^(٩). وتفيد التقديرات الأخيرة بأن عدداً آخر من وفيات الرضع يتراوح بين ٣٠ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠، وغالبيتهم من الفتيات، قد سجل في أفريقيا جنوب الصحراء بسبب الأزمة^(١٠).

١٢ - ومع أن الاقتصاد العالمي أخذ الآن يبدي دلائل انتعاش، وأن النمو العالمي لمعدلات الناتج المحلي الإجمالي قد شهد انتعاشاً كبيراً منذ عام ٢٠٠٩، ما زالت الفتيات والنساء عرضة للعديد من الآثار التي خلفتها الأزمة. كما أن القفزات الأخيرة في أسعار الأغذية قد تؤثر سلباً على الفتيات. فقد قفز في الأشهر الأخيرة مؤشر أسعار الأغذية لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقيس الأسعار الدولية للأغذية في سلة عادية من السلع الغذائية، ليسجل وسطياً ٢٣٤ نقطة في حزيران/يونيه ٢٠١١، أي أقل بقليل من الارتفاعات المسجلة في شباط/فبراير وأعلى بنسبة ٣٩ في المائة عن الأرقام المسجلة في حزيران/يونيه ٢٠١٠^(١١). وما فتئت أيضاً أسعار الأغذية المحلية تسجل ارتفاعاً مزعجاً منذ الارتفاع السابق في أسعار الأغذية الذي طرأ في عام ٢٠٠٨^(١٢). وتفيد التقديرات الأخيرة بأنه نظراً للارتفاعات الأخيرة التي سجلتها أسعار الأغذية، وقع زهاء ٤٤ مليون شخص في براثن الفقر^(١٣).

١٣ - وبينما تتحرك الحكومات لمعالجة حالات العجز المالي، تبتدى المخاوف إزاء احتمال تخفيض الإنفاق في مجالات رئيسية تؤثر على رفاه الفتيات. وعلاوة على ذلك، فإنه غالباً ما ينتقل عبء التكلفة إلى الأسر المعيشية، ولا سيما النساء والفتيات عندما يُقلص الإنفاق العام على الصحة والتعليم. وفي حال انخفضت إيرادات الأسرة المعيشية، فإن النساء لن تجدن في أغلب الأحيان خياراً أمامهن سوى القبول بوظائف مؤقتة وحاطة من القدر، بالإضافة إلى

(٩) كارولين هاربر ونيكولا جيمز وأودري مك كي وجيسيكا إسبي، "الأطفال في أوقات الأزمة الاقتصادية: دروس الماضي وسياسات المستقبل"، مذكرة معلومات أساسية، معهد التنمية الخارجية، آذار/مارس ٢٠٠٩.

(١٠) انظر جاد فريدمان ونوربرت شادي، "كم من الأطفال الرضع يمكن أن يموت في أفريقيا من جراء الأزمة المالية العالمية؟"، البنك الدولي، ٢٠٠٩.

(١١) مؤشر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لأسعار الأغذية [www.fao.org/worldfoodsituation/wfs/home/foodpricesindex/en]. (تقرير صدر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١).

(١٢) Isabel Ortiz, Jingqing Chai and Matthew Cummins, "Escalating Food Prices: The threat to poor households and policies to safeguard a Recovery for All" ورقة عمل السياسات الاقتصادية، اليونيسيف، ٢٠١١.

(١٣) مرصد الأسعار الغذائية، http://www.worldbank.org/foodcrisis/food_price_watch_report_feb2011.html، البنك الدولي.

ما تضطلع به من مسؤوليات أخرى، وقد تواجه الفتيات تباينات في طريقة توزيع الأغذية داخل الأسرة المعيشية^(٣).

باء - العنف وإساءة المعاملة والاستغلال

١٤ - يعتبر الملايين من الفتيات والنساء في جميع أرجاء العالم العنف جزءاً من حياتهن اليومية في المنزل والمدرسة ومؤسسات الرعاية والعدالة وفي أماكن عملهن ومجتمعهن المحلية. وهذه هي الحالة في كل بلد، المتقدم والنامي معاً.

١٥ - وتفيد البيانات بأن ١٥٠ مليون طفلة دون الثامنة عشرة قد تعرضت لشكل ما من أشكال العنف الجنسي^(٤)، وأن ما يزيد عن ٧٠ مليون فتاة وامرأة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ قد تعرضن في ٢٩ بلداً لتشويه في الأعضاء التناسلية أو لبتها^(٥). كما تبين الأدلة الواردة من مناطق عديدة في أفريقيا جنوب الصحراء أن ختان الإناث قد يؤدي إلى مشاكل حادة ومستعصية تعطل الحوض والمسالك البولية ويجعل الفتيات عرضة أكثر فأكثر لعدد من الأمراض المعدية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية^(٦). غير أن البيانات في هذا المجال محدودة والعنف ضد النساء والفتيات لا يُعترف به ولا يبلغ عنه أو يسجل بسبب وصمة العار والخوف والتسامح الاجتماعي ولأن هذه الأنشطة غالباً ما تكون غير مشروعة وذات طابع سري.

١٦ - وغالباً ما تتحمل الفتيات ثلاثة أعباء تتعلق بالعمل المنزلي والعمل الدراسي والعمل خارج المنزل، سواء أكان بأجر أو دون أجر. فهذه الأعباء، ولا سيما الساعات التي تستهلك في العمل الذي لا يقدر داخل الأسرة المعيشية، تحد كثيراً من التحصيل العلمي ومعدلات الإنجاز وتزيد من احتمال مواصلتهن ومواصلة أطفالهن لدورة عمالة الأطفال^(٧).

جيم - التباينات الجنسية في التعليم

١٧ - ضمنت الزيادة التي طرأت على عدد الملتحقين في العقد الفائت تضيق الفجوة بين الجنسين في مجال التسرب من المدرسة في مرحلة التعليم الابتدائي: إذ انخفضت نسبة الفتيات

(١٤) انظر التقرير العالمي عن العنف ضد الأطفال، باولو سيرجيو بينهيرو، الأمم المتحدة، ٢٠٠٦، <http://www.violencestudy.org>.

(١٥) انظر حالة الأطفال في العالم ٢٠١١، المراهقون - عمر الفرض، اليونيسيف، منشور صادر عن الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.11XX.1).

(١٦) Nora Groce, "Girls and Women with Disability: A Global review", *One in Ten*, vol. 17 (1997).

(١٧) انظر "نضال الجهود لمكافحة عمل الأطفال: تقرير عام ٢٠١٠ المشترك بين الوكالات لمؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الأطفال" منظمة العمل الدولية وفهم عمالة الأطفال، أيار/مايو ٢٠١٠.

في سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية من ٥٧ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٥٣ في المائة في عام ٢٠٠٨. ومع ذلك، بقي ٣٦ مليون تقريباً في سن المرحلة الابتدائية وما يزيد عن ٣٩ مليون طفلة في سن المرحلة الإعدادية خارج المدرسة. وكان التقدم المحرز متفاوتاً وكثيراً ما أخفت الأرقام الإجمالية تباينات كبيرة فيما بين البلدان والمناطق. وبات عدد الفتيات خارج المدرسة أكبر بكثير في جنوب وغرب آسيا وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى^(١٨).

١٨ - وإلى جانب نوع الجنس، تزيد أيضاً عوامل مثل الفقر والانتماء العرقي وموقع الأسرة المعيشية من احتمال بقاء الطفل خارج المدرسة. وفي المناطق النامية عموماً، من المرجح أن يمثل عدد الفتيات خارج المدرسة في أفقر ما نسبته ٢٠ في المائة من الأسر المعيشية الثلاثة أضعاف ونصف ضعف عدد الفتيات خارج المدرسة في أغنى الأسر المعيشية، وأن يزيد أربعة أضعاف عدد الفتيان من أغنى الأسر المعيشية^(١٩).

دال - عدم الحصول على مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة.

١٩ - تتحمل الفتيات، أكثر من الفتيان، مسؤولية جلب المياه. وتشير البيانات الواردة من ٤٥ بلداً نامياً إلى أن الفتيات دون الخامسة عشرة من العمر يتحملون على الأرجح ضعف مسؤولية ما يتحمله الفتيان من نفس الفئة العمرية. وتزداد هذه النسبة مع انتقالهن إلى مرحلة الأمومة، حيث تتحمل النساء مسؤولية جلب المياه في ثلثي الأسر المعيشية تقريباً. وفي بعض الحالات، تضطر الفتيات للسير مسافات بعيدة لجلب المياه، مما يزيد من أعبائهن، ويؤثر على صحتهن وقدرتهن على قضاء وقت في تعليمهن. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يسبب جلب المياه غير المأمونة والتعرض لها خسائر بدنية^(٢٠).

٢٠ - وإضافة إلى ذلك، من المحتمل أن تصبح الفتيات، ولا سيما المراهقات، عرضة للتحرش والاعتصاب عند ينابيع المياه وفي مراحيض المدرسة، وعلى الأخص تلك الموجودة خارج البيئة التي توفر الحماية للمدرسة. وفي الأزمات الإنسانية، تصبح المشاكل التي تواجهها الفتيات فيما يتعلق بالحصول على المياه والصرف الصحي وممارسات النظافة الصحية أكثر حدة.

(١٨) انظر تقرير عام ٢٠١١ للصد العالمي لتوفير التعليم للجميع الصادر: الأزمة المخفية: النزاع المسلح والتعليم، اليونسكو، ٢٠١١.

(١٩) انظر تقرير عام ٢٠١٠ عن الأهداف الإنمائية للألفية، الأمم المتحدة، ٢٠١٠. تستند الأرقام إلى بيانات استقصاء الأسر المعيشية من ٤٢ بلداً.

(٢٠) انظر التقدم في الصرف الصحي ومياه الشرب: (تحديث عام ٢٠١٠)، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ٢٠١٠.

هاء - خدمات التغذية غير الكافية وانتشار فقر الدم

٢١ - توجد على المستوى العالمي تباينات تكاد لا تذكر بين الجنسين في مؤشرات نتائج التغذية التي تتعلق بالفتيات والفتيان دون الخامسة من العمر. بيد أن عدم كفاية خدمات التغذية (من حيث تغطية برامج التغذية ونوعية الأغذية واللوازم أو توافرها) يؤثر تأثيراً سلبياً غير متناسب على النساء والفتيات. ويعزى ذلك إلى ارتفاع معدل الاحتياجات الغذائية للنساء والمراهقات، والحواجز الثقافية التي تمنعهن من السفر مسافات بعيدة للحصول على الخدمات وضيق الوقت بسبب أعباء عملهن. وإضافةً إلى ذلك، فقد بينت الدراسات والتحليلات وجود صلة هامة بين انخفاض معدل معرفة القراءة والكتابة في صفوف الأمهات وحالة سوء تغذية الأطفال الصغار^(٢١).

٢٢ - وتجدر الإشارة إلى أن فقر الدم (الذي يعزى ثلثا حالاته إلى نقص في الحديد) ينتشر انتشاراً كبيراً في صفوف المراهقات والنساء في البلدان النامية ويزيد من احتمال وفيات الأمهات. ويتعلق ارتفاع معدلات فقر الدم فيما بين الفتيات والنساء بفقدان الحديد الذي يعانون منه أثناء فترة المراهقة، والذي يعزى إلى الطمث والحمل.

واو - فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: مجازفة كبيرة على نحو يخل في التناسب

٢٣ - ما زالت الشباب والمراهقات يواجهن معدلاً مرتفعاً غير متناسب لخطر الإصابة يعزى إلى الضعف البيولوجي والتفاوت الاجتماعي والإقصاء. وإن ما يقرب من ٧٨ في المائة من جميع الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين تتراوح فئتهم العمرية بين ١٥ و ٢٤ عاماً يأتون من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ ومعظمهم إنثاءً وغير مدركات لإصابتهن بالفيروس. وإن ما يزيد عن ٦٠ في المائة من جميع المراهقين المصابين بالفيروس في الفئة العمرية من ١٠ إلى ١٩ عاماً هم من الفتيات^(٢٢).

٢٤ - وعالمياً (باستثناء الصين)، ما رست نسبة ١١ في المائة من المراهقات الجنس قبل الخامسة عشرة، وتعتبر المراهقات دون العشرين عاماً مسؤولة عن ١٥ مليون ولادة تقريباً كل عام^(٢٣). وتجارب الجنس والمخدرات في سن مبكرة هي عوامل رئيسية مرتبطة بالخطر

(٢١) انظر: Jane E. Miller and Yana V. Rodgers, "Mother's Education and Children's Nutritional Status: New Evidence from Cambodia", *Asian Development Review*, vol. 26, no. 1 (2009).

(٢٢) انظر "فرص في الأزمنة: الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية من المراهقة المبكرة إلى مرحلة الشباب"، اليونيسيف، حزيران/يونيه ٢٠١١، الصفحات ٥ و ٩ و ٢٤.

(٢٣) "ورقة موقف تتعلق بتعميم مراعاة حمل المراهقات في الجهود المبذولة لجعل الحمل أكثر أماناً"، أعدتها جيمس إي. روسن، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٠.

المحدد بالمرهقات المتمثل في العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية. وتعكس هذه السلوكيات مشاكل في بيئة الفتيات المرهقات وتأتي نتيجة إخفاقات متعددة في الحماية والرعاية والارتباط المحتمل بالعنف والاستغلال وسوء المعاملة والإهمال.

٢٥ - وعدم المساواة الاجتماعية والتفاوت في الدخل وعدم توفر المعرفة الكافية عن الحياة الجنسية وفيروس نقص المناعة البشرية تشكل أساس السلوكيات الأخرى التي تفاقم خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها ممارسة الجنس مع شركاء متعددين وإقامة علاقات يختلف فيها عمر الشريكين. وكثيراً ما تُكره الشابات والمرهقات على الدخول في علاقات مع شركاء يكبروهن سنّاً، وذلك كاستراتيجية بقاء توفر لهن المال والغذاء والحماية أو المكاسب الاجتماعية أو المادية الأخرى. ويزداد خطر إصابة المرهقات من جراء القوانين والسياسات والممارسات التي تقيد إمكانية حصولهن على الرفالات واختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتثقيف الجنسي الشامل والدقيق. ويجد أيضاً عنف العشير، الذي غالباً ما يحدث بمعرفة الأسر والمجتمعات المحلية، من قدرة الشابات والفتيات على انتقاء خيارات فعالة للحماية من فيروس نقص المناعة البشرية ويفاقم من خطر الإصابة بالفيروس.

زاي - صحة المراهقين

٢٦ - وفي حين أن معدل وفيات الفتيان دون الخامسة يفوق على ما يبدو معدل وفيات الفتيات نظراً لما يتمتعن به من مزايا بيولوجية وجينية محددة، فإن عدم المساواة بين الجنسين تؤدي إلى اضطراب الفتيات لمواجهة مخاطر صحية تفوق ما يواجهه الفتيان أثناء المراهقة^(٢٤). فالحمل المبكر والولادة هما سببان من بين الأسباب الرئيسية في العالم المؤدية إلى وفاة المرهقات بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة من العمر. فكما يبدو، تصبح الفتيات في هذه المرحلة من أعمارهن، عرضة لمخاطر أكثر مما يتعرض له الفتيان من عواقب سلبية على الصحة، بما فيها الاكتئاب، وغالباً ما تتفاقم هذه المخاطر بسبب التمييز وإساءة المعاملة القائمين على نوع الجنس. وتصبح الفتيات عرضة بشكل خاص لاضطرابات في الأكل مثل فقدان الشهية والشراهة المرضية، وهذا الضعف يعزى جزئياً إلى حالات قلق شديد إزاء صورة الجسم تغذيها قوالب نمطية ثقافية وإعلامية للجمال الأنثوي^(٢٥).

(٢٤) انظر التقدم من أجل الأطفال: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو يتسم بالإنصاف (العدد رقم ٩)، اليونيسيف، ٢٠١٠.

حاء - أوجه الإعاقة: وصمة العار والتهميش

٢٧ - لا يواجه الفتيات المعوقات وصمة العار الاجتماعية والتهميش الذين يواجههما الفتيان المعوقون فحسب، إنما أيضاً المزيد من التمييز بسبب جنسهن. وبالإضافة إلى المعاناة من التهميش داخل الأسرة والمجتمع المحلي والمدرسة وفي دوائر اجتماعية أوسع نطاقاً التي قد تؤدي إلى اعتلال الصحة وعواقب على التعليم، فغالباً ما تكون الفتيات المعوقات أكثر عرضة للعنف أو الضرر أو الأذى أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة وسوء المعاملة والاستغلال^(٢٥). وعلاوة على ذلك، فإنه من المحتمل أن تخضع الفتيات المعوقات للتعقيم أو الإجهاض القسريين^(٢٦).

طاء - الأزمات الإنسانية

٢٨ - أثناء الأزمات الإنسانية، التي تشمل النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، يزداد بشكل كبير تعرض الفتيات لانتهاكات في الحقوق تعزى إلى ازدياد فقدان الاستقرار والأمن المترتبين عنها وما يتصل بذلك من انهيار يصيب آليات الحماية الرسمية وغير الرسمية. وتتخذ عواقب الأزمات الإنسانية طابعاً جنسانياً للغاية وقد يتحدد شكلها من خلال حالات تفاوت قائمة أصلاً بين الجنسين يمكن أن تفاقم الأثر السلبي على الفتيات. وفي حالات الطوارئ، تصبح الفتيات، ولا سيما المراهقات، عرضة للاغتصاب والاستغلال الجنسي على أيدي القوات المقاتلة وأفراد المجتمع والعاملين في الميدان الإنساني والأفراد العسكريين. وفي سياق النزاع المسلح، من المحتمل أن تتعرض الفتيات للاختطاف أو التجنيد في القوات أو الجماعات المسلحة. وتكثر تقارير تفيد بانخراط الفتيات في عمليات مقايضة بالجنس لقاء المعونة أو بيع الجنس تلبية لاحتياجاتهن أو احتياجات أسرهن. ويزيد هذا النشاط من ضعفهن إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وحالات الحمل غير المرغوب فيها. وتعاني الفتيات الناجيات من الانتهاك الجنسي ومن أشكال أخرى من العنف القائم على نوع الجنس من مشاكل في الصحة العقلية ومشاكل نفسية ووصم وإقصاء اجتماعيين شديدين.

٢٩ - ويقل احتمال تسجيل الفتيات المتأثرات بالأزمات في المدرسة أو حصولهن على تعليم مبكر عن الفتيان؛ وتتوفر لهن إمكانية محدودة للحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وفي الثقافات التي تزداد فيها قيمة الفتيان عن الفتيات، من المحتمل أن يولي أفراد

(٢٥) انظر القرار ١٠٦/٦١.

(٢٦) E/CN.4/SUB.2/1991/31، الفقرة ٣٤، (منشور صادر عن الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.92 XIV.4).

الأسر والمجتمع الأولوية للفتيان في توزيع المعونة. وقد يدفع الفقر المتزايد الناجم عن الأزمة الآباء إلى زج بناتهم في بعض الحالات في زواج الطفلة (كألية للتأقلم). وغالباً ما تتحمل الفتيات، إلى جانب النساء، اللاتي يضطعن بمعظم الأعمال المنزلية، زيادة في أعباء العمل أثناء الأزمات دعماً لأسرهن في مواجهة تقلص الخدمات الاجتماعية. ويكثر ذلك من أعبائهن اليومية، فيدع لهن وقتاً أقل من ذي قبل لمزاولة الأنشطة المدرسية والأنشطة الأخرى.

باء - انعدام فرص المشاركة

٣٠ - يشكل تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل "التي تنص على أن تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل" تحديات كبرى أمام الحكومات في جُل مناطق العالم؛ ولا يعتبر تقليدياً أن الأطفال لديهم ما يلزم من الخبرة أو المعرفة أو الفهم للمشاركة بصورة مباشرة في الإسهام في وضع قرارات هامة تؤثر على حياتهم. فأتماط السلوك الاجتماعي والثقافي تضع عادةً حواجز إضافية تعوق قدرة الفتيات والنساء على المطالبة بحقوقهن. وتتيح برامج خدمات الشباب بصورة متزايدة مجالات لمشاركة الشباب. ومع ذلك، فإن نسبة الفتيات، ولا سيما الخارجات من المدرسة والمحرومات، في نوادي الأقران والبرامج الشبابية النموذجية غالباً ما تكون منخفضة للغاية. كما تفتقر مجتمعات محلية عديدة إلى قيادات نسائية قوية تكون بمثابة قدوة وإلى فرص تتاح للفتيات والنساء لإنشاء الشبكات وإعمال حقهن في المشاركة.

رابعاً - وضع حد لحالات زواج الطفل والزواج القسري

٣١ - يعتبر زواج الفتاة أو الفتى قبل الثامنة عشرة في الصكوك القانونية الدولية انتهاكاً لحقوق الإنسان للطفل^(٢٧) وزواج الطفل، حتى في حالة موافقة الطفل، هو نتاج عادات اجتماعية سائدة تتوقع من الأطفال أن يتزوجوا كأطفال. ويمكن بالتالي اعتبار ذلك زواجاً قسرياً. وفي بعض الحالات، يشار إلى زواج الطفل على أنه زواج مبكر؛ ومع ذلك فإن هذا المصطلح لا لبس فيه لأنه نسبي في طابعة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يطبق أيضاً على تشجيع الزواج في مرحلة مبكرة في بلدان يزيد فيها متوسط عمر الزواج عن ٣٠ عاماً.

(٢٧) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٦، الفقرة ٢؛ التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم ٢١ (١٩٩٤)، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية؛ والتعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ٤ (٢٠٠٣)، صحة ونماء المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل.

٣٢ - وزواج الطفل هو نتيجة التفاعل القائم بين القوى الاقتصادية والاجتماعية، التي تعد عوامل قوية جداً لزواج الفتيات. وتعتبر تكلفة الزواج التي تتحملها الأسر أقل إذا كان الأطفال أصغر سناً، وذلك لسببين هما أنهم يتخلون عن الرعاية الوالدية وأن الفتيات الصغيرات تحتاج في كثير من الأحيان إلى مهر قليل. وتتجلى هذه القوى الاجتماعية من خلال الموافقة الاجتماعية التي تتمتع بها الأسر في حال اعتبارها تمسكاً بالتقاليد وصوناً لعفة بناتهم وحماية لشرف الأسرة وتقليلاً لاحتمال حمل الفتيات أطفالاً خارج إطار الزواج. وقد لقي عدم التقيد بالأعراف الاجتماعية رفضاً من المجتمع، مما قد يترتب عليه ممارسة العنف ضد الفتاة أو أفراد أسرتها.

٣٣ - ويبين استعراض أجرته اليونيسيف في عام ٢٠١٠ باستخدام بيانات من آخر ما أعد من دراسات استقصائية عن السكان والصحة ومن دراسات استقصائية عنقودية متعددة المؤشرات أن نحو ثلث النساء في العالم النامي ممن تتراوح أعمارهن حالياً بين ٢٠ و ٢٤ عاماً قد تزوجن في الثامنة عشرة. كما تبين عموماً أن انتشار زواج الطفل أخذ في الانخفاض ولو كان ببطء. ومع أن نسبة ٤٨ في المائة من النساء في البلدان النامية اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤٥ و ٤٩ قد تزوجن قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر، فإن النسبة تنخفض من ٣٥ في المائة للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاماً^(٢٨).

٣٤ - وتدل هذه البيانات أيضاً على وجود حالات تفاوت كبير. ويرتبط زواج الطفل ارتباطاً قوياً بالفتيات اللاتي تلقين مستوى منخفض من التعليم. وتكاد حالات التراجع عن هذه الممارسة تنحصر في صفوف الأسر المعيشية في الخمس الأعلى دخلاً، بينما ظل انتشارها في صفوف الأسر المعيشية في الخمس الأقل دخلاً دون تغيير يذكر. وتثبت البيانات المفهوم القائل بأن الدافع وراء زواج الطفل يكمن جزئياً في عوامل اقتصادية، ومع أن معالجة هذه العوامل هو أمر ضروري، فإن اتخاذ هذه الإجراءات لوحدها لن يكفي لوضع حد لهذه الممارسة.

٣٥ - وفي المجتمعات التي تسود فيها هذه الممارسة، يشكل تزويج طفلة جزءاً من مجموعة معايير ومواقف جنسانية تعكس انخفاض القيمة الممنوحة لحقوق الإنسان للطفلات. وتشمل هذه المعايير: حملاً مبكراً ومتواصلاً للطفلات يقترن بعواقب سلبية على صحة كل من الأم وطفلها؛ ومهراً أو ثمناً للعروس حيث تعتبر الفتيات بمثابة أصول اقتصادية؛ وإعطاء الأفضلية لتعليم الفتيات على الفتيات؛ وجعل الفتيات تأكل الطعام بعد انتهاء الرجال والصبيان منه في

(٢٨) هذه الأرقام هي للفقرة ٣٣ وال فقرات التالية.

الأسرة المعيشية، مما يولد آثاراً سلبية محتملة على صحة الفتيات وحالتهم التغذوية بوجه عام؛ وتوقعاً عاماً بأن تكون الفتيات مطيعات للرجال يمس حقهن في المشاركة.

٣٦ - وعندما يكون زواج الطفل سائداً، تصبح الفتيات المراهقات عرائس وحوامل ويرزقن بأطفال قبل أن يبلغن مرحلة النضوج البدني والعاطفي التي تجعلهن أمهات. وتلد نحو ١٥ مليون مراهقة كل عام^(٢٣)، وغالبيتهم متزوجات. ولا تدرك معظمهن لما هن من حقوق وخدمات في الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الإنجابية. ونتيجة لذلك، يواجهن مخاطر كبيرة أثناء الحمل، بما فيها ناسور الولادة. والفتيات بين ١٠ و ١٤ عاماً هن على الأرجح أكثر عرضة للوفاة أثناء الحمل والولادة بخمسة أضعاف من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاماً^(٢٩). وبما أن المراهقات يبدأن الحمل مبكراً، من المحتمل أن يصبح لديهن عدد أكبر من الأطفال وتكون الفترات الفاصلة بينهم أقصر مدة، مما يزداد من خطر الوفاة أثناء النفاس والإصابة بإعاقة. ونتيجة لذلك، فإن خيارهن الحياتية هي أيضاً مقيدة بسبب الفرص المحدودة المتاحة لهن لإتمام تعليمهن واكتسابهن المعرفة الصحية الشاملة والمشاركة في المجتمع وتطوير المهارات اللازمة للتوظيف. كما يعرض زواج الطفل الفتيات الصغيرات المتزوجات لخطر أكبر بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي لأنهن لا يملكن القوة لرفض اتصال جنسي غير مرغوب أو بدون موافق حمل مع أزواجهن الأكبر سناً. وهناك أيضاً عواقب سلبية تلحق بالجيل القادم: إذ تشكل على الأرجح وفيات الأجنة داخل الرحم والوفاة نسبة ٥٠ في المائة للأطفال المولودين لأمهات يقل عمرهن عن ٢٠ عاماً، وهي تفوق نسبة الأطفال المولودين من أمهات تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٩ عاماً^(٣٠).

٣٧ - ويكتسي التقدم نحو وضع حد لزواج الطفل أهمية حاسمة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وسيسهّم أيضاً في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسيستجيب لتوصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال التي أعدها في عام ٢٠٠٦^(١٤).

٣٨ - وتبين تجربة البلد أن وضع حد لزواج الطفل يتطلب نهجاً ينص على التزام من الحكومة يتجسد في سن تشريعات مناسبة ودعم للمجتمعات المحلية لتمكينها من إيجاد بدائل

(٢٩) انظر "Giving Girls Today and Tomorrow: Breaking the Cycle of Adolescent Pregnancy"، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٠٧. (انظر <http://www.unfpa.org>).

(٣٠) انظر Miriam Temin and Ruth Levine, *Start with a Girl: A New Agenda for Global Health*, Center for Global Development, 2009.

أفضل. وفي البيئات التي يلقي فيها زواج الطفل دعماً شديداً من المجتمع، يتعذر للغاية إنفاذ التشريع الذي يحظر هذه الممارسة، وإن كان ضرورياً. غير أنه يمكن اللجوء إلى تدابير قانونية واستراتيجية اتصالات تقلل دعم هذه الممارسة، وتوفر الشرعية والدعم لأولئك الذين يتحركون لوضع حد لهذه الممارسة في وقت أخذ فيه القبول الاجتماعي بما يتراجع.

٣٩ - ويعكف عدد من البلدان على سن تشريعات تحدد السن الأدنى للزواج بـ ١٨ عاماً، وفقاً للتعليق العام رقم ٤ الصادر عن لجنة حقوق الطفل، في حين ترفع بلدان أخرى السن الأدنى للزواج إلى ١٨ عاماً وتلغي بذلك الاختلافات القائمة في السن القانونية بين الفتيان والفتيات. ففي عام ٢٠٠٩، نقحت إريتريا قانونها المدني وقانون العقوبات لترفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيان والفتيات معاً، وتكفل أن يتم الزواج بالتراضي وعلى قدم المساواة، وتحد من ثمن العروس ومهرها. وفي ملاوي، تجري إعادة صياغة القانون لرفع السن القانونية للزواج من ١٦ عاماً. وفي بلدان أخرى، منها مالي واليمن، ما زالت هذه المسألة هي موضع نقاش يقترن بمقترحات لتحديد أو زيادة السن القانونية للزواج قيد المناقشة.

٤٠ - ويتطلب إنهاء زواج الطفل دعم مناقشة المجتمع للبحث بشكل جماعي عن بدائل لهذه الممارسة^(٣١). فمن الضروري أن تحترم هذه المناقشات رغبة الأسر في التمسك بالتقاليد بينما تبين في الوقت ذاته الضرر المرتبط بهذه الممارسة وتعزز مبادئ حقوق الإنسان. ويمكن تقديم معلومات عبر مصادر موثوقة، تشمل العاملين في المجال الطبي والزعماء الدينيين، ويمكن إعطاء الفتيات في حد ذاتهن صوتاً أقوى يكفل اتساق الرسالة في جميع أرجاء المجتمع. ومن الضروري أيضاً أن يشارك الرجال والفتيان بقوة. ولقد قدمت تقارير عن إجراءات زيادة الوعي المذكورة من بلدان في مناطق مختلفة.

٤١ - وتتناول سياسات وبرامج شاملة عن زواج الطفل احتياجات المراهقين الذين تزوجوا بالفعل لكنهم يؤيدون إجراءات ترمي إلى إلغاء هذه الممارسة. فهي توفر بدائل قابلة للتطبيق والدعم المؤسسي، ولا سيما الفرص التعليمية الموسعة للفتيات، بما فيهم المتزوجات أو الحوامل بالفعل. وتزيد البلدان من فرص الحصول الفعلي على التعليم بإنشاء مرافق سكنية آمنة، وزيادة الحوافز المالية للأسر والتشجيع على تمكين الفتيات والارتقاء بمستوى جودة التعليم، وضمان توفير ظروف آمنة وصحية في المدارس. وفي بعض البلدان، مثل جيبوتي، أتخذت تدابير قانونية لجعل المواظبة على المدرسة أمراً إلزامياً حتى السادسة عشرة من العمر.

(٣١) انظر "تقييم حماية الأطفال": تقرير نهائي، اليونيسيف، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، (انظر <http://www.unicef.org>).

٤٢ - وعلى الرغم من تفشي ممارسة زواج الطفل، فقد لقيت اهتماماً محدوداً عبر التاريخ، مع تزايد الجهود المبذولة في صفوف طائفة من الشركاء، ولا سيما المنظمات غير الحكومية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وقد عزز الكيانان الأخيران عملهما في مجال الدعوة ودعم برامجهما المقدمة إلى البلدان عبر جهات منها فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرهقات. وإضافةً إلى ذلك، فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل هما بصدد وضع تعليق عام مشترك وتوصيات بشأن الممارسات الضارة، الأمر الذي سيستكمل التوجيهات المقدمة إلى الدول الأطراف بشأن زواج الطفل. كما أن وكالات التعاون الإنمائي، مثل وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، تزيد أيضاً من الاهتمام المولى لوضع حد لزواج الطفل والزواج القسري.

٤٣ - وتدل التجربة في بلدان متنوعة مثل إثيوبيا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجيبوتي والسنغال والسويد والصومال والنيجر والهند على أن الجمع بين تدابير قانونية ودعم المجتمعات المحلية وتقديم بدائل صالحة وإتاحتها للمناقشة والتوصل إلى قرار جماعي واضح لوضع حد لزواج الطفل هو أمر يؤدي بنتائج إيجابية. وإضافةً إلى ذلك، كانت هناك نتائج مشجعة كثيرة تمخضت عن جهود بذلتها منظمات المجتمع المدني الوطنية والمنظمات المحلية. كما أحرزت بلدان أخرى التقدم بشأن بعض العناصر اللازمة لوضع حد لزواج الطفل. وعلى سبيل المثال، تفيد بلجيكا ونيكاراغوا وسلوفاكيا بتعزيز الإطار التشريعي لحظر زواج الطفل. إلا أن وضع حد لزواج الطفل أصبح يمتدح، في بلدان أخرى، أولوية دنيا على الرغم من أن هذه الممارسة تنتهك حقوق نسبة كبيرة من الفتيات المراهقات ونسبة من الأولاد المراهقين، وإن كانت قليلة.

٤٤ - وفي حال تواصلت الاتجاهات الحالية، من المحتمل أن تتزوج ١٠٠ مليون فتاة أثناء العقد المقبل^(٣٢) ومع ذلك، يمكن لغالبية هؤلاء الفتيات والفتيان، بما يتيح لهم الدول من معارف وخبرات وأعمال متزايدة بالاشتراك مع المجتمع المدني، أن يؤجلوا الزواج ويستغلوا حجماً أكبر كثيراً من إمكاناتهم بما يعود بالنفع على مجتمعاتهم بأكملها.

(٣٢) صحيفة وقائع، فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالفتيات المراهقات، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

خامساً - التقدم والإنجازات

٤٥ - أحرز التقدم في عدد من المجالات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الفتيات وتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٤. ويسلط الضوء أدناه على بعض الإنجازات الرئيسية.

ألف - تعزيز التشريعات والالتزامات

٤٦ - يجري بشكل منهجي تحسين التشريعات الوطنية التي تتناول العنف ضد النساء والفتيات في جميع أرجاء العالم. وقد اعتمدت دول عديدة قوانين وسياسات تشمل خطط عمل واستراتيجيات محددة لمعالجة الأشكال المتعددة للعنف الموجه ضد الفتيات، بما في ذلك الاتجار بالبشر والعنف والاستغلال الجنسيان وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الطفل. وإضافة إلى ذلك، عُزز التصدي المؤسسي للعنف والاستغلال في بعض البلدان من خلال التنسيق فيما بين القطاعات وبناء القدرات في قطاعات الرعاية الاجتماعية والعدالة والتعليم والصحة.

٤٧ - وبالنظر جزئياً إلى الحملة العالمية التي أطلقت في أيار/مايو ٢٠١٠، من أجل التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فإن ما يقرب ٧٥ في المائة من جميع الدول الأعضاء قد صدقت الآن على البروتوكولين وتعكف على تنفيذ أحكامهما. وقد أقر بالفعل عدد من البلدان شكلاً معيناً من التشريعات لوقف استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٤٨ - وتحدد الاتفاقية بشأن العمل اللائق للعاملين في الخدمة المتزلية، التي اعتمدها منظمة العمل الدولية في حزيران/يونيه ٢٠١١، مجموعة من المعايير الدولية التي تهدف إلى تحسين ظروف عمل عشرة ملايين عامل متزلي في جميع أرجاء العالم، بمن فيهم الأطفال، ويقدر أن الفتيات تمثل نسبة ٩٠ في المائة منهم^(١٥).

٤٩ - وعززت الاستجابة الدولية لحماية الفتيات المتضررات من النزاع باعتماد قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، الذي يوسع آلية الرصد والإبلاغ لتشمل العنف الجنسي في النزاع المسلح؛ والقرارين ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والحماية منه، اللذين وضعا آليات معززة لمساءلة الجناة؛ والقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يدعو إلى وضع مجموعة من المؤشرات العالمية لتحسين مراقبة إشراك الفتيات والنساء في بناء السلام وتلبية احتياجاتهن الأمنية والخدمات الأساسية.

باء - المبادرات المشتركة

٥٠ - اتخذت خمسة عشر بلداً أفريقيًا نهجاً مشتركاً لإنهاء الممارسات الضارة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف. وهذا النهج يشمل تعزيز القوانين والبرامج المجتمعية وجلسات مناقشة للمجتمع المحلي بقاعدته العريضة تقوم على أساس مبادئ حقوق الإنسان وإعلانات المجتمع المحلي والجمهور على نطاق المحافظة للتخلي عن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.

٥١ - وتضطلع أيضاً حكومات عديدة بمبادرات متعددة القطاعات لتقديم الدعم إلى الفتيات والنساء للتصدي لمسألة العنف ضد الفتيات في المنازل والمدارس والمجتمعات المحلية وأماكن العمل. وضمن سياق اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، التي أصبحت نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، تجمع البلدان بين التدخلات الشاملة والتوعية والدعم المباشر للفتيات والنساء اللاتي تعانين من العنف، بما في ذلك إنشاء خطوط مباشرة لمساعدة الأطفال وإتاحة المعلومات المتعلقة بتدابير الوقاية والحماية للمجتمعات.

٥٢ - وما زالت مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات، التي أطلقت في عام ٢٠٠٠، في المنتدى العالمي للتعليم تؤدي دوراً هاماً في تسليط الضوء على تعليم الطفلات. وهذه المبادرة تجمع معاً مختلف أصحاب المصلحة والحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات المعونة الثنائية والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة للعمل على ضمان الحق في التعليم الإلزامي المجاني والمساواة بين الجنسين. ويجري حالياً تنفيذ هذه الشراكة في ٤٧ بلداً في أفريقيا وآسيا.

٥٣ - وتفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالفتيات المراهقات، التي يشترك في رئاستها صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف وتضم منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية وضع منهاجاً للعمل الجماعي لمعظم الفتيات المراهقات المهمشات. والعمل جار مع الحكومات وشركائها لوضع برامج شاملة في إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وغواتيمالا وليبيريا وملاوي وبلدان أخرى.

٥٤ - وأخذ المجتمع الإنساني يستثمر بصورة متزايدة في ضمان أن تلبى آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات لاحتياجات متميزة للفتيات وكذلك الفتيات والنساء والرجال. وفي عام ٢٠١٠، وضعت أدوات ومبادئ توجيهية جديدة مشتركة بين الوكالات لمساعدة الجهات الإنسانية الفاعلة في تحسين الاستجابة لما للفتيات المتضررات من الأزمة من احتياجات وحقوق متميزة. وهي تشمل: الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات

الطوارئ ”دليل الجيب لنوع الجنس (٢٠١٠)“، الذي يقدم أمثلة محددة عن كيفية تعزيز تعليم الفتيات في حالات الطوارئ؛ و ”دليل لتنسيق التدخلات المتعلقة بالعنف الجنساني في الأوضاع الإنسانية“ (٢٠١٠) الذي يتضمن التوجيه بشأن الأدوار القيادية والمسؤوليات الرئيسية واتخاذ إجراءات محددة؛ ومجموعة أدوات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقات في الحالات الإنسانية (٢٠١٠)، التي تتناول الاحتياجات الخاصة للمراهقات في الأزمات الإنسانية، مع توجيه اهتمام خاص لمواطن الضعف المحددة لدى الفتيات ولأولئك الأشد هميشاً، مثل الفئات الأصلية والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقات.

جيم - تحسين إمكانية الحصول على التعليم والارتقاء بنوعيته

٥٥ - منذ أن أطلقت مبادرة ”توفير التعليم للجميع“ في عام ١٩٩٠، نجح عدد من التدخلات التي نفذت عبر بلدان نامية في دفع عملية التحاق الفتيات بالمدارس وتحصيلهن التعليمي. فعلى سبيل المثال، أدى إلغاء أجور المستخدم وتوفير المرتبات والحوالات النقدية للفتيات إلى زيادة الطلب على التعليم في بلدان من ضمنها بنغلاديش والسلفادور والمكسيك وكينيا. وفي ناميبيا، ركزت الجهود على التصدي للأعراف الثقافية والاجتماعية التي تعوق تعليم الفتيات، وذلك باعتماد سياسة تسمح للأمهات المراهقات بالعودة إلى المدرسة بعد ولادة أطفالهن. وإضافة إلى ذلك، أطلقت الحكومة حملة وطنية لعدم التسامح إطلاقاً إزاء العنف القائم على نوع الجنس وبذلت الجهود لبناء قدرات المديرين في جميع القطاعات للتعامل مع قضايا العنف القائم على نوع الجنس وكذلك المهنيين العاملين في وسائط الإعلام الذين يقدمون تقارير عن هذه المسألة.

٥٦ - ويقدم العديد من الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة، ومنها اليونيسيف والفاو واليونسكو ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الدعم لانتقال الفتيات إلى مرحلة التعليم الثانوي، و ينفذون أنشطة الدعوة لإتاحة فرص التدريب التعليمي المهني للمراهقات بناء على احتياجاتهن الخاصة وخلفياتهن المحددة. وقد أخذ برنامج الأغذية العالمي يوفر وجبات غذائية متزلية كحافز للتحاق الفتيات بالمدرسة والاحتفاظ بهن. وإضافة إلى تحسين فرص الدخول إلى المدرسة، تبذل الجهود أيضاً لتحسين تجربة الفتيات من التعليم ونوعية التعليم الذي يتلقونه بضمن مراعاة المدارس لاحتياجات الأطفال واستجابتها للشواغل الجنسانية وتعزيزها لتعليم حقوق الإنسان.

٥٧ - وتعكف بلدان مثل السلفادور ونيكاراغوا على إدماج حقوق الإنسان وتعليم مهارات الحياة، بما فيها مسائل الصحة الإنجابية، في المناهج التعليمية لتزويد المراهقات بالمعرفة المناسبة. وفي مدغشقر، يدعم صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية منظمات مثل الكشفة

والنوادي البيئية الشبابية لترويج فهم للمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في أوساط الأطفال والشباب. وفي غانا، يدعم مكتب اليونيسيف شبكة الأطفال للث إذاعي التي تعرف بـ "العقول الفضولية" لتصبح بمثابة منبر للمعارف يتم من خلاله تبادل الآراء ونشر القوانين التي تؤثر على الأطفال بوجه عام. وقد اعتبرت هذه الشبكات بمثابة قنوات مفيدة لنشر معلومات عن تعليم الفتيات وحمايتهن من الممارسات التقليدية ووقايتهن من الحمل في سن المراهقة.

٥٨ - وأتخذت تدابير إضافية لتعيين مدرسات مؤهلات وبناء قدرات المدرسين ومديري التعليم لمعالجة قضايا المساواة بين الجنسين. وفي مالطة والسويد، مثلاً، تمت توعية واضعي السياسات والمدرسين والطلاب بضرورة تحقيق مزيد من المساواة بين الجنسين في الخيارات المهنية، مع التركيز على زيادة مشاركة الفتيات في مجالي الرياضيات والعلوم.

دال - تحسين الخدمات الصحية

٥٩ - تم تعزيز الخدمات الصحية للفتيات في أرجاء كثيرة من العالم. ففي جيبوتي، مثلاً، تقدم خدمات سرية لتنظيم الأسرة وقد أصبحت النساء والفتيات محور الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمخصصة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وفي بنغلاديش، عمل تطبيق استراتيجية الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة وتدريب أخصائيي المجتمع المحلي في مجال الصحة على الحد من التفاوتات الجنسانية في تغطية التحصين. وتوفر البرامج الصحية للأونروا الخدمات الوقائية والعلاجية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين عبر وسائل تشمل المدارس، بينما ترفع مستوى الوعي بوضع حد لزواج الطفل ومنع العنف القائم على نوع الجنس.

هاء - مشاركة الفتيات

٦٠ - اتخذت مبادرات لزيادة تمكين الفتيات بإتاحة الفرص لهن للمشاركة وتطوير مهارتهن القيادية وإطلاعهن على حقوقهن ومساعدتهن في بناء المهارات اللازمة لممارسة تلك الحقوق. وفي جامايكا، عقدت ندوة عن الطفل وحلقات عمل للتدريب على المسائل الجنسانية، وقد نظّم هذه الأخيرة مكتب شؤون المرأة، لإطلاع الفتيات والفتيان على حقوقهم وزيادة توعيتهم بالعنف القائم على نوع الجنس والصحة الجنسية والإنجابية. وفي شيلي، قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم لدراسة أعدتها ٤٠ شابة عن العنف المرتكب ضد الشابات في الزواج والعلاقات الأخرى. وستستخدم نتائج هذه الدراسة في إطار الدعوة مع البرلمانين.

٦١ - وفي الكاميرون، وضعت مبادرة بدعم من اليونيسيف لتنمية المهارات القيادية لدى الشباب عبر إنشاء مجالس بلدية لهم. وقد أدت هذه المبادرة إلى إنشاء ٢١ مجلساً ترأست المراهقات ١٧ مجلساً منها. وتشكل الفتيات نصف أعضاء هذه المجالس بالمقارنة مع ٦ في المائة فقط من المجالس الوطنية التي تتزعمها رئيسات بلديات. ويتولى رؤساء البلديات الشباب ومستشاروهم الدعوة لمشاركة الشباب في عملية صنع القرار داخل مجتمعاتهم المحلية. ويعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان على تمكين الشباب في غواتيمالا وملاوي وإثيوبيا من خلال التشجيع على إيجاد أماكن آمنة وبناء مهارات قيادية ودعم أنشطة تعليم المهارات الحياتية مع التركيز على الصحة الجنسية والإنجابية. كما يتولى قادة شباب إدارة هذه البرامج.

واو - التخفيف من وطأة الأزمة الاقتصادية العالمية

٦٢ - أتخذت تدابير خاصة للتخفيف من وطأة أثر الأزمة الاقتصادية على الفتيات والنساء. وتشمل الأمثلة الناجحة الحفاظ على النفقات اللازمة للقطاع الاجتماعي وتنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية للعمل على ضمان حقوقهن في الرعاية الصحية والتعليم وخدمات صحة الأم. ووجدت دراسة أعدت مؤخراً في ٣٥ بلداً أن نسبة ٢٥ في المائة تقريباً من الإنفاق التحفيزي الذي يصل إلى ٦٥٣ بليون دولار قد ذهبت لتدابير الحماية الاجتماعية^(٣٣). ومن المهم ضمان عدم الحد من هذه التدابير كجزء من البرامج التقشفية التي تهدف إلى كبح نفقات القطاع العام. وعلاوة على ذلك، فإن لتدابير حماية التغيير الجذري للمجتمع، التي تشمل وضع سياسات مناهضة للتمييز وإجراء إصلاح تشريعي، القدرة على معالجة مواطن ضعف المجتمع بكفالة تكافؤ الفرص في حصول الفتيات والفتيان على الخدمات.

سادساً - التوصيات

٦٣ - مع أن التقدم قد أحرز، وفقاً لما تبينه الأمثلة الواردة أعلاه، فإنه يتعين البناء على تلك الجهود وتوسيع نطاقها. ويتطلب ذلك إجراءات حاسمة تتخذها الحكومات بدعم من وكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني يقترن بمشاركة نشطة من الفتيات والفتيان والرجال والنساء.

(٣٣) انظر Yanchun Zhang, Nina Thelen and Aparna Rao, "Social Protection in Fiscal Stimulus Packages: Some Evidence", working paper, UNDP/ODS, 2010. ورقة عمل، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب الدراسات الإنمائية، ٢٠١٠.

ألف - تمكين الفتيات

٦٤ - ينبغي مواصلة تعزيز مشاركة الفتيات وتمكينهن وفقاً لما دعت إليه لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الطفل وهيئات أخرى^(٣٤). ومن المهم التسليم بأن الفتيات هن بمثابة جهات فاعلة رئيسية في تحقيق المساواة بين الجنسين وفي تمكين وضعهن. وينبغي دعم البرامج الهادفة إلى تطوير مهارتهن القيادية كجزء من المناهج التعليمية، أو عبر وسائل أخرى مثل النوادي المخصصة حصراً للفتيات أو كجزء من برامج أوسع نطاقاً للتدريب على المهارات. وينبغي كذلك تشجيع الفتيات على المشاركة في وضع وتنفيذ برامج إنمائية هدفها الوصول إليهن. ويتعين أيضاً ضمان إدراج وجهات النظر المتعلقة بالفتيات، بمن فيهن المراهقات، في مناقشات عن التأهب والاستجابة والتعافي في الحالات الإنسانية وإضفاء طابع مؤسسي على الفرص المتاحة لهن للتحدث عن شواغلهن الواضحة ووضع توصيات بشأن طريقة معالجتها.

٦٥ - ولا تستطيع الفتيات ممارسة حقوقهن ما لم تتوفر لهن إمكانية الحصول على المعلومات في شكل يمكنهن من الاستفادة منها وفهمها. ويمكن للشبكات الاجتماعية والأماكن الآمنة للفتيات أن تيسر حصولهن على المعلومات الضرورية والخدمات الصحية والوقائية. ويعزز تعليمهن الجنسي الشامل والمناسب للعمر ومعرفة إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية قدرتهن على حماية أنفسهن وتحمل المسؤولية عن صحتهن وعافيتهن.

باء - دعم التغيير الاجتماعي والتحول في علاقات القوة

٦٦ - عندما تكون حالات انعدام المساواة والتمييز ضد الفتيات راسخة، يكون التغيير الاجتماعي والتحول في علاقات القوة ضرورية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والنساء. ويعد أي فهم أفضل لدور الأعراف الاجتماعية والسبل التي تؤثر في عمليات صنع القرار للأفراد والأسر والمجتمعات لإغناء السياسات والاستراتيجيات وتعزيز التدخلات حيويًا لتكميل مبادرات أرفع مستوى مثل الإصلاح التشريعي. فبدون معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين واستبعاد الفتيات يتعذر الوفاء بالتزامات جماعية لحماية حقوق الفتيات وإعمالها. وتساءل الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر المعيشية عن هبة بيئات إيجابية لا تتسامح مع ممارسة التمييز والعنف ضد الفتيات.

(٣٤) انظر: E/2005/27 و Corr.1، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩)، بشأن حق الطفل في الإصغاء إليه.

جيم - إبقاء الفتيات في المدرسة

٦٧ - يمكن الاستثمار في تعليم الفتيات ويساعدهن على الإسراع في مكافحة الفقر والظلم والتمييز القائم على أساس نوع الجنس. ومن الضروري بذل جهود خاصة لتحديد الأشدهن استبعاداً والوصول إلى أصعب الفتيات وصولاً وأشدهن إقصاءً؛ ومنهن: الفتيات من أفقر الأسر المعيشية؛ والمناطق الريفية والأحياء الفقيرة والمناطق النائية؛ والفئات المستبعدة اجتماعياً، بمن فيها الأطفال المعوقون؛ والسكان الأصليين وسكان الأقليات المحرومة.

٦٨ - ويتعين توطيد المكاسب التي تحققت في التعليم الابتدائي أثناء العقود الأخيرة، مع تسريع عجلة التقدم من خلال توسيع برامج التعليم ما قبل المرحلة الابتدائية لضمان بداية الفتيات وبقائهن في المدرسة الابتدائية وعبر تدخلات محددة ترمي إلى إعادة الأطفال خارج المدرسة، وغالبيتهم من الفتيات، إلى المدرسة. وبما أن حالات التفاوت بين الجنسين تبلغ أشدها في المرحلة الثانوية من التعليم، فإنه ينبغي تيسير انتقال الفتيات من المرحلة الابتدائية إلى الثانوية وزيادة عددهن وتوسيع نطاق إمكانية دخولهن المرحلة الثانوية من التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص لتخفيض معدلات التسرب في أوساط الفتيات. وينبغي تشجيع سبل التعليم المتعددة، الرسمية وغير الرسمية معاً - بما يكفل إنهاء الفتيات لتعليمهن الأساسي بنجاح وانتقلهن من المدرسة إلى العمل. وعلاوة على ذلك، ينبغي توظيف استراتيجيات متعددة القطاعات تشمل التعليم وكذلك الصحة والتغذية والحماية الاجتماعية والهياكل الأساسية وسوق العمل ضماناً لتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم.

دال - إعمال حقوق المراهقات

٦٩ - تواجه الفتيات تمييزاً متزايداً في سن المراهقة. ففي حين يعد التمييز بين الجنسين عاملاً موجوداً حتى قبل الولادة وأن القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس يؤخذ بها عادةً في مرحلة مبكرة من حياة الطفل، أي عندما تبلغ الفتيات مرحلة المراهقة، فإنهن يواجهن في أغلب الأحيان قيوداً وحدوداً جديدة. وفي أحيان كثيرة جداً، يجدن أنفسهن يؤدين قبل الأوان أدوار زوجات بالغات أو أمهات أو عاملات أو مقدمات للرعاية، فاقدرات لأشكال العناية والحماية الخاصة للطفولة. وتستطيع المراهقات المثقفات والمتمتعات بالصحة والمكتسبات للمهارات المساعدة في توطيد العدالة الاجتماعية ودعم التنمية الاقتصادية والمساهمة في القضاء على الفقر. ومن المهم الاستثمار في حقوق المراهقات وحمايتهن وضمان التوقف عن إهمالهن أثناء وضع السياسات والبرامج.

هاء - دعم عملية جمع البيانات وتحليلها

٧٠ - هناك حاجة إلى بيانات أفضل مفصلة بحسب الجنس والعمر لفهم حالة الفتيات بشكل أوفى. كما أنه من الضروري تجاوز تصنيف البيانات بحسب الجنس وتحليل البيانات التي تكشف عن أشكال متعددة من الاستبعاد الذي تواجهه الفتيات، بما فيها التمييز بسبب الإعاقات والعيش في أشد المجتمعات فقراً أو الانتماء إلى فئات من السكان الأصليين أو الأقليات. وينبغي أن يشمل ذلك جمع وتحليل بيانات ومعلومات كمية ونوعية معاً.

واو - تعزيز سياسات وبرامج شاملة

٧١ - ينبغي أيضاً أن تتخذ البرامج نهجاً شاملاً إزاء التصدي للمجموعة الكاملة للتمييز التي يمكن لأي طفلة أن تواجهها من أجل حماية حقوقها بصورة فعالة. وينطوي أحد جوانب احترام الطفلات باعتبارهن بشراً يتمتعن بحقوق على الاعتراف بوقائع حياتهن وتنوع ظروفهن. ويشمل ذلك ضمان تحقيق استجابة تركز على نوع الجنس لعملية انتعاش تتعلق بالأزمة الاقتصادية العالمية. ويجب التقييد بالتزامات وطنية تدعم حقوق الطفلة وتحميها من خلال استثمارات كافية ومستدامة في خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه النظيفة والتعليم الأساسي وخدمات الطفل والحماية الاجتماعية وآليات المشاركة، وتوسيع نطاقها حيثما أمكن. وينبغي الأخذ بالردود، بما فيها الآتية في شكل تدابير خاصة تركز على أكثر الأطفال هميشاً وضعفاً، وذلك لضمان تمتع الأطفال بحقوقهم وحمايتهم، ومنهم الفتيات وفئات أخرى محرومة وضعيفة في المجتمع.

زاي - توسيع نطاق الخدمات المقدمة للفتيات وتحسينها

٧٢ - ينبغي توسيع نطاق الخدمات الصحية والتغذوية وغيرها والارتقاء بمستواها لتلبية احتياجات الفتيات وإعمال حقوقهن. فعلى سبيل المثال، ينبغي توفير خدمات شاملة للمراهقات والشابات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. وينبغي أن يتلقى مقدمو الخدمات الصحية والتغذوية ذكوراً وإناثاً التدريب على اتباع نهج تراعي احتياجات الجنسين. كما ينبغي إنشاء نظم متعددة القطاعات للإحالة والاستجابة تقيم وصلات ببرامج رعاية الطفل وسبل الرزق وتمويل المشاريع الصغيرة والتعليم المهني والتوظيف. وينبغي معالجة حالات عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية عبر ما يبذل من جهود هدفها الوصول إلى الفتيات المعوقات تتجلى في تعزيز خدمات صحية شاملة وإدراج خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة للعمر، بحيث يتسنى لجميع الفتيات إعمال حقهن في الصحة. وثمة حاجة إلى برامج مخصصة للتوعية للوصول إلى أصغر من يصبحن أمهات للمرة

الأولى لتمكينهن من الحصول بشكل أفضل على خدمات صحة الأمهات المنقذة للحياة. كما ينبغي بذل جهود تكفل إمكانية الحصول على مياه صالحة للشرب بالقرب من منازلهن للحد من أعباء عمل الفتيات اللاتي يستطعن البقاء في المدرسة ويعتنين بصحتهن ويلعبن ويمارسن نشاطات أخرى على قدم المساواة مع الفتيان. وينبغي تصميم هذه الخدمات بعناية، حيثما كان ضرورياً، لمعالجة نقاط ضعف الفتيات واحتياجاتهن المحددة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في الحالات الإنسانية، حيث تتعرض احتياجات الفتيات، بمن فيهن المراهقات والمهمشات، لخطر الاستمرار في الإهمال أو التجاهل عند استخدام نموذج المقاس الواحد للجميع.

٧٣ - وينبغي اعتماد موارد مخصصة لوضع برامج محددة للفتيات كلما لزم الأمر. وينبغي تحديد حقوق الفتيات وتلبية احتياجاتهن في مجال العمل الإنساني، بما في ذلك في سياق الحد من خطر الكوارث وكذلك فيما يتعلق بالتأهب والاستجابة للكوارث الإنسانية والتعافي منها. ولكي يكون هذا العمل فعالاً، ينبغي الاضطلاع به في إطار أوسع للمساواة بين الجنسين يضع تحليلاً لاحتياجات الفتيات وقدراتهن إلى جانب تلك المتعلقة بالفتيان والنساء والرجال ولا يقتصر على تعبئة قدرات النساء والفتيات، بل أيضاً قدرات الرجال والفتيان، لتحقيق هدف مشترك يتمثل في إقامة مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً.